

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧

بإجراءات وقواعد تحديد الرموز الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

(المادة الاولى)

تعتبر الرموز الواردة بالمادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والخاص بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى رموزاً انتخابية للمرشحين لعضوية مجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تخصص الرموز الانتخابية لمرشحي الأحزاب وفقاً لرغبة كل حزب من الأحزاب القائمة قانوناً وعند التعارض تطبق المعايير الآتية :

١ - تكون الأفضلية للحزب الذى تم تخصيص الرمز المتزاحم عليه له فى الانتخابات التى جرت خلال السنوات الخمس السابقة .

٢ - إذا لم يتوافر الشرط السابق تكون الأفضلية بحسب نسبة تمثيل الحزب فى المجالس النيابية على مدار الانتخابات المشار إليها .

٣ - عند التساوى يتم الاختيار بطريق القرعة فى حضور ممثلى الأحزاب المتزاحمة .

(المادة الثالثة)

بعد استيفاء الأحزاب للرموز الخاصة بمرشحيها تخصص الرموز للمرشحين المستقلين طبقاً لأسبقية تقديم المرشح لطلب تخصيص رمز معين له .

(المادة الرابعة)

يجوز للمرشح خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لقفل باب الترشيح طلب استبدال رمز آخر برمزه الانتخابي .

(المادة الخامسة)

على الأمانة العامة إبلاغ وزارة الداخلية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخصه وافيه في جريدتين يوميتين وأسعتى الانتشار .

صدر في ٢٠٠٧/٥/١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / عادل زكي اندراوس

اعضاء اللجنة :

التوقيع	الاسم
إمضاء	معالي المستشار / حسن أحمد حسن سليمان
»	السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا
»	السيد المستشار / محمد محمد زكي موسى
»	السيد المستشار / حلمي زكي مسئولى الشنوانى
»	السيد المستشار / ملك مسينا جورجي إسحق
»	السيد الأستاذ / أحمد رضوان جمعة منصور
»	السيد الدكتور / أحمد عبد عوض بلال
»	السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد
»	السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد
»	السيد الأستاذ / لويس لوقا جريس محمد